على ذلك العقل كما سبق والشرع ونظائره على وجوب القيام على الامام
والمأموم النظر والشرع اما العقل فقد تقدم ولا يتم الا برئيس فيجب
ليحصل به نظام الاسلام فلا يظام ولا يرام **واما الشرع**
فقال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
ولم يامر بالطاعه على المأموم الا وقد قام بها المأمور له بذلك لا اجابه
كذلك وسياتي غير ذلك وقال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
الايه وقال تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان
يهدى فما لكم كيف تحكمون على راي وقال ولتكن منكم امه يدعون الى الخير
وخذ من اموالهم صدقه **وقد** اجمع الصحابه على ان لخليفه رسول الله
صلعم ماله من الطاعه حيث الاستطاعه الا ما خص به صلعم وهو معروف
وانما وقع الخلاف في امور اخر وقال النبي صلعم من مات ولم يعرف امام
زمانه مات ميتة جاهليه وفيه روايات جاهليه انتهى وهذا يعرف من
ان كلام احمد بن عيسى غير خفيه ولفظ القسم علم مع ما لا اعلم بين
الرواه فيه فرقه ولا احسبك الا قد رايتها عليه منفقه من حديث
رسول الله صلعم في ان من مات لا امام له مات ميتة جاهليه انتهى وهذا
يعرف ان كلام احمد بن عيسى فيه ما فيه ومن طريق اهل البيت من سمع
واعيتنا ولم يجبها كبه الله على منخره في نار جهنم وفي روايه الجامع
كان حقا على الله ان يكبه في النار على منخريه لا تزال الطايفه من امتي
على

على الحق ظاهرين والمراد بها اهل البيت لقوله انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهم المرادون بها لحديث الكسا
**وقد** ورد من طرق عديده واني تارك فيكم الحديث وفيه روايات
بلغت حد التواتر وتشهد لذلك ايه الموده كما لا يخفى **واذا** عرفت
ذلك **ففي وجوبها عقلا** كما قام الدليل عليه سابقا وهو مذهب
بعض الال واختاره امامنا وغيره قال القسم في كتاب الامامه فاما
الامامه ودليله بوحي كتاب الله وتنزيله الى ان قال مع ما يجمع الامم على
احسانها واصولها اختلاف مللها وعقولها من تقديمها لمن يؤمها
وتدبرا بخوف دمار الاعدا امنها وحوط حرمها استصلاحا منها لذلك
للدنيا والتماسا لما فيها من البقيا انتهى قلت ومن قول العقلا في ذلك نظما

انظر الى النحل اذ صارت قضيتها ... من تحت راي امير سيد ذكر
ابت وطابت ودامت في رياستها ... طاش الذباب فلم ينفع ولم يضر
وقال
اذا تولى كبير القوم امرهم ... نما بذلك امر القوم وازدادا
والبيت لم يستقم الا با عمده ... ولا عماد اذا لم ترس اوتادا

لا يقال فاين دليل ذلك المنصب مع انه يحصل بقيام رئيس كزمن الاتراك
قيل وان حصل انتظام في امر الدنيا فامر الدين لا يحصل وفيه تامل
والاولى ان يقال اما المنصب المخصوص فالشرع هو الذي قضى به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)